E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/104
14 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

موجز

يقـــدم هـــذا التقرير وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/٢٠٠٤. ويركز التقرير على قضايا السياسات العامـــة للتعاون التقني كما ناقشها مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. ويرد شرح المركز المالي الراهن للصندوق والمشاريع الجاري تنفيذها في مرفقات هذا التقرير.

(A) GE.06-11841 080506 080506

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١	٣
أولاً - المركز المالي لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٢	٣
ثانياً - مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٣-٦	٣
ثالثاً - إصـــلاح الأمـــم المـــتحدة، وخطة عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج التعاون التقني	٧-١٠	٤
رابعاً - وضع إطار لعمليات وسياسات برنامج التعاون التقني	١١-٣٤	٤
ألف - عرض برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	١٣-١٤	٥
باء - معايير المشاركة في التعاون التقني	١٥-٢٣	٥
جيم - طرائق تنفيذ التعاون التقني	٢٤-٢٥	٧
دال - الهوية الموضوعية والبرنامجية	٢٦-٣١	٧
هاء - صندوق التبرعات للتعاون التقني والقضايا الإدارية	٣٢-٣٤	٨

المرفقات

الأول - أنشطة التعاون التقني في عام ٢٠٠٥	١٠
ألف - المشاريع المنجزة	١٠
باء - المشاريع الجاري تنفيذها	١١
جيم - الطلبات الجديدة الواردة	١٣
الثاني - بيان إيرادات ونفقات صندوق التبرعات للتعاون التقني	١٤
الثالث- موجز خطة عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١٥

مقدمة

١- يقـــدم الأمـــين العام إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، يعـــرض فيه مناقشات مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. ويقدم هذا التقرير عملاً بقرار اللجنة ٨١/٢٠٠٤ الذي يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً تحليلـــياً آخـــر عمـــا أُحرز من تقدم وما تحقق من إنجازات ملموسة، وعن العقبات التي اعترضت تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات.

أولاً - المركـــز المالي لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٢- أنشـــئ صـــندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في عام ١٩٨٧ عملاً بمقرر المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧. وزادت التبرعات للصندوق زيادة تدريجية على مر الأعوام. وما برحت قدرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على التنفيذ تتزايد، وتتجاوز تعهدات ونفقات المفوضية حالياً ما تتلقاه من أموال. فحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنســـان قد تلقى ١٨,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بينما تجاوز الإنفاق في الفترة نفسها ١٩ مليون دولار. وترد معلومات أخرى عن الإنفاق والتبرعات في مرفقات هذا التقرير.

ثانياً - مجلـــس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٣- يعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لتقديم المشورة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تبسيط وترشـــيد إجراءات وأساليب عمل برنامج التعاون التقني. ويضم المجلس حالياً السيد توماس هامربيرغ (السويد)، رئيس المجلس؛ والسيدة ليجيا بوليفار أوسونا (فنـــزويلا)؛ والسيدة ماري شينري - هيس (غانا)؛ والسيد فيتيت مونتربورن (تايلند)؛ والسيد فياشسلاف بخمين (الاتحاد الروسي).

٤- وقـــد تحـــول المجلس عن استعراض المشاريع، كل على حدة، إلى تقديم المشورة إلى المفوضية السامية بشأن توجه السياسة العامة، ووضع رؤية واستراتيجية شاملتين على مستوى برنامجي أوسع. وقدرت المفوضية تطور الدور الذي يقوم به المجلس وهي تستفيد بشكل كبير من خبرته وحكمته، وبخاصة في مرحلة الانتقال والإصلاح هذه.

٥- ويعقد المجلس اجتماعاته مرتين سنوياً. وقد عُقدت الدورة الثالثة والعشرون في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بينما أُرجئـــت الدورة الرابعة والعشرون من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، للتكيف مع التغييرات الكبيرة التي بدأت تضح في المفوضية وفي جدول أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

٦- ويجتمع المجلس، في كل دورة من دوراته، مع الدول الأعضاء بغية اطلاعها على عمله وتبادل الآراء بشأن القضايا التي تحظى باهتمام مشترك وترتبط ارتباطاً وثيقاً ببرنامج التعاون التقني.

ثالثاً - إصلاح الأمم المتحدة، وخطة عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج التعاون التقني

٧- لا يزال برنامج التعاون التقني ينمو ويتطور منذ إنشائه في عام ١٩٥٥. فقد تطور عمله من تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل المخصصة في سنواته الأولى إلى مشاريع الحاضر المتعددة العناصر والسنوات والتي يجري وضعها بناء على تقييم الاحتياجات على المستوى القطري بمشاركة المجتمع المدني وشركاء الأمم المتحدة وبالتشاور مع الوكالات الثنائية أو غيرها من الوكالات المتعددة الأطراف.

٨- وفي ضوء مبادرات إصلاح الأمم المتحدة التي قام بها الأمين العام، شهدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة عملية تحسين لتوجه السياسة العامة للبرنامج بتوجيه من مجلس الأمناء. وأتاحت مبادرات إصلاح الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٧، وهي المبادرات التي تضع حقوق الإنسان في صدارة أولويات المنظمة، فرصاً جديدة للعمل في ميدان حقوق الإنسان. وأثارت هذه المبادرات في الوقت ذاته تحدياً يتعلق بهوية المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي ما فتئت تعمل على تطوير المعرفة المتعلقة بميدان التنمية وإيجاد التوازن السليم بين تقديم المشورة إلى الآخرين والاحتفاظ ببرامجها المستقلة الخاصة. وتؤمن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن دوريها التشغيلي والاستشاري كليهما ضروريان ومترابطان بشكل وثيق. فالمسألة ليست "إما/أو". فتدعيم قدرة المفوضية على البرمجة والتنفيذ المستقلين لبرامج التعاون التقني هو السبيل لاكتساب المفوضية الدراية والخبرة اللازمة لتحسين التعاون مع الجهات الأخرى.

٩- وتحدث خطة عمل المفوضية السامية، التي وضعت في أيار/مايو ٢٠٠٥، تغييراً عميقاً في أسلوب أداء المفوضية لعملها، بما في ذلك برنامج التعاون التقني (يرد موجز للخطة في المرفق الثالث بهذا التقرير). وقد اعترف الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الستين بخطة العمل باعتبارها جزءاً هاماً من برنامج الإصلاح المرفق بتقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع". وأُكد من جديد أن حقوق الإنسان تشكل إحدى الدعائم الثلاث التي تقوم عليها الأمم المتحدة وأنها أساسية للسلم والأمن، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد عالجت الجلسة العامة التدابير الرامية إلى ضمان مواصلة الأمم المتحدة ما يجري تحقيقه حالياً من تقدم في ميدان حقوق الإنسان على أرض الواقع بالجدية التي ينشدها ميثاق الأمم المتحدة ودعت إلى مضاعفة ميزانية المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتوفر الوثيقة الختامية أول ولاية حكومية دولية واضحة وعامة ورفيعة المستوى لإدخال حقوق الإنسان في صلب الأنشطة في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة.

١٠- وفي هذه الفترة التي تشهد تغييرات جوهرية، يصبح التوجيه الواضح في مجال العمليات والسياسات العامة بالغ الأهمية لضمان الاتساق والفهم المشترك. وبادرت المفوضية، بتوجيه من مجلس الأمناء، إلى وضع إطار لعمليات وسياسات برنامج التعاون التقني عن طريق توحيد المناقشات والمواقف السابقة وتحديثها وتنسيقها.

رابعاً - وضع إطار لعمليات وسياسات برنامج التعاون التقني

١١- يعمل برنامج التعاون التقني وفقاً للإرشادات العامة المحددة في مختلف قرارات الهيئات التشريعية للأمم المتحدة، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا. ولئن كانت المفوضية قد طورت على مر السنين مواقف للسياسات

العامـــة، فإنـــه لم يتم بعد وضع إطار واضح لتحديث وتوحيد مختلف المواقف. والغرض من هذا الإطار هو توجيه موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عملهم، بالإضافة إلى ضمان التوصل إلى فهم مشترك مع الشركاء.

١٢- وأجرى مجلس الأمناء مناقشة تركز على تطوير إطار لعمليات وسياسات برنامج التعاون التقني في دورته الرابعة والعشرين المعقودة في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وأوضح المجلس الأهمية الحاسمة لوضع إرشادات واضحة ومتسقة وأبدى ارتياحه للجهد الجاد الذي تقوم به المفوضية. ويؤيد المجلس الاتجاه العام الذي تتبعه المفوضية في برنامج التعاون التقني وقد أصدر توصيات عامة ومحددة يرد بيانها أدناه.

ألف - عرض برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

١٣- ترجع نشأة برنامج التعاون التقني إلى قرار الجمعية العامة ٩٢٦(د-١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ وتـــنظمـــه مجموعـــة من الولايات التشريعية المتطورة، بما فـــي ذلك مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المـــؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ والمنشئ لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان، وقرارات لجنة حقوق الإنسان.

١٤- ويعـــد وضع وصف واضح وموجز لبرنامج التعاون التقني نقطة انطلاق هامة لأي مناقشة بشأن التعاون التقني. ويرى مجلس الأمناء أن العرض التالي يلخص جوهر البرنامج:

> يهـــدف بـــرنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان إلى الحماية والتمكين عن طريق تعزيـــز ودعم إدخال المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية وبناء القدرات والهياكل الوطنية لحقوق الإنسان. ويشكل البرنامج مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وآليات الإجراءات الخاصة برنامجاً واحداً للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن يُنفذ البرنامج في سياق السعي إلى بلوغ أهداف التنمية الوطنية والإجراءات المنسقة على مستوى منظومة الأمم المتحدة. ويندرج البرنامج في إطار استراتيجية مشاركة طويلة الأجل توافق عليها الحكومة المعنية وتشمل العمل مع مختلف العناصر الفاعلة الوطنية.

باء - معايير المشاركة في التعاون التقني

١٥- تـــنهض المفوضـــية بمسؤولية متعددة الأبعاد تشمل ولايتها العالمية للعمل مع جميع الحكومات والعناصر الفاعلة الوطنية الأخرى، ومسؤوليتها عن دعم عمل الأمم المتحدة على المستوى القطري، وواجبها المهني في ضمان تـــأثير عملها على أصحاب الحقوق. وتسعى المفوضية أساساً إلى إحداث تأثير بالمشاركة في التغيير الإيجابي. ولذا فـــإن مهمة الاختيار هي مهمة صعبة لكنها أساسية لبرنامج التعاون التقني؛ فهي تؤثر بصورة مباشرة على فعالية البرنامج. ومن شأن التوصل إلى التوجيه السليم والنهج الملائم زيادة فعالية البرنامج وفائدته.

١٦- ولكن ما هي المبادئ الأساسية التي تحكم اتجاه ونهج برنامج التعاون التقني؟ لقد أشار مجلس الأمناء إلى أن خطـــة عمـــل أيار/مايو ٢٠٠٥ توفر توجيهاً عاماً مفيداً في جميع مجالات عمل المفوضية - أي الحماية والتمكين كهدفين أساسيين، والمشاركة القطرية والريادة والشراكة وتدعيم الإدارة كنهج استراتيجي.

١٧- وتبرز خطة العمل الأهمية الرئيسية للعمل على نحو أكثر اتساقاً مع الحكومات والعناصر الأخرى المشاركة في الجهود الوطنية لحماية حقوق الإنسان بغية تحليل معوقات التنفيذ والعمل من أجل التغلب عليها. وستتفاوت المشـــاركة القطرية بين حالة وأخرى. وتملك المفوضية مجموعة من الأدوات المختلفة التي تشكل جزءاً من برنامج واحد عام للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وسيتوقف اختيار الأنشطة ومن تُعطى لهم الأولوية فيما يتعلق بالمشاركة على إجراء تقييم استراتيجي للاحتياجات في كل حالة على حدة، بالتشاور الوثيق مع الحكومة.

١٨- وفـــيما يـــتعلق بالتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، تتميز خطة عمل المفوضية برؤية واضحة وهي ضرورة اعتبار هذا التعاون جزءاً من استراتيجية متسقة للمشاركة القطرية، بدلاً من عزله والنظر إليه نظرة مجزأة. وتشير الخطة إلى أن مشاريع التعاون التقني تبلغ أقصى فعالية عندما يتحقق وجود المفوضية في البلد، بعدد كاف من الموظفين، وعندما يشكل المشروع جزءاً من استراتيجية مشاركة الطويلة الأجل توافق عليها الحكومة، وتشملً برنامجاً كاملاً لعمل المفوضية. والعمل مع مختلف العناصر الفاعلة الوطنية، بما فيها عناصر المجتمع المدني، يساعد في ضمان الاستدامة والمساءلة في مجال التعاون التقني.

١٩- ويؤيد مجلس الأمناء هذه الرؤية التي تعكس إطاراً شاملاً للمعايير يحدد الشروط التي يعمل في ظلها برنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان على النحو التالي:

(أ) وحدة ولاية المفوض السامي؛

(ب) التعاون التقني كجزء لا ينفصل عن استراتيجية للمشاركة القطرية؛

(ج) وجود في البلد مع توافر البرمجة الطويلة الأجل؛

(د) ضرورة العمل بشكل وثيق مع الحكومات ومختلف الشركاء، ويشمل ذلك المجتمع المدني.

٢٠- وتلك هي الشروط التي تسمح للمفوضية بزيادة تأثير تعاونها التقني إلى الحد الأقصى. ويعني هذا الإطار أنه إذا كان من المحتمل أن يقل حجم مشاركة المفوضية في التعاون التقني في المستقبل القريب، فإن الاهتمام ينصب حالياً عـــلى النوعية ويهدف إلى التأثير عن طريق مشاركة عميقة وشاملة وطويلة الأجل مع الحكومات والعناصر الوطنية الفاعلة الأخرى. ويشهد عدد البلدان التي تعمل فيها المفوضية بهذا الأسلوب الشامل زيادة تدريجية على مر السنين.

٢١- وفي ضـــوء إطار المعايير هذا، سيُنظر في أي طلب عام للمساعدة في سياق صياغة استراتيجية للمشاركة القطـــرية. ولا يـــزال العمـــل جاريـــاً لـــبلورة مفهـــوم المشـــاركة القطرية منذ وضع خطة عمل المفوضية في أيار/مايو ٢٠٠٥. وتسعى المفوضية وفقاً لاستراتيجية مدروسة إلى جعل مشاركتها القطرية لا تقتصر على حالات الأزمـــات وحدها. وينبغي الإشارة إلى تعدد أشكال تعاون المفوضية مع الحكومات والجهات الشريكة الأخرى. فالعديد من طلبات المساعدة التقنية يمكن معالجتها بدون الحاجة إلى وضع مشروع شامل طويل الأجل. إذ ينبغي مـــن حيث المبدأ أن تلبي المفوضية دون تأخير وبشكل إيجابي تلك الطلبات التي تقدَّم مرة واحدة وفي ظرف معين للحصول على المشورة بشأن قضية محددة لا تتطلب وضع برنامج شامل للتعاون التقني. ومع ذلك، يجب الحرص

عـــلى حصـــر هـــذه الاستجابة في المجالات التي تستطيع فيها المفوضية توفير الدراية الفنية، دون الإخلال بمنطق استراتيجيات المشاركة القطرية والتخطيط الطويل الأجل.

٢٢- وأكـــد مجلـــس الأمناء مرات عديدة أهمية التعاون التقني كجزء لا ينفصل عن برنامج كامل للوجود الميداني للمفوضـــية. وهناك ترابط وثيق وتعزيز متبادل بين التعاون التقني ورصد حقوق الإنسان في سعيهما إلى تحقيق هدف مشـــترك هـــو حماية حقوق الإنسان والتمكين. وقد أوصى مجلس الأمناء بتطبيق اختصاصات موحدة لجميع أشكال الوجود الميداني لحقوق الإنسان بغية دمج مختلف العناصر في برنامج واحد متسق. أما التنظيم الدقيق للعمل، بما في ذلك منح الاهتمام المناسب لكل مجال من مجالات العمل في مختلف الأوقات فهو مسألة تخضع للتقدير المهني للمفوضية.

٢٣- ويوصـــي مجلس الأمناء بأن تنشئ المفوضية عملية اتخاذ قرارات سليمة ومنهجية لتطبيق المعايير المقررة على نحو يراعي الأولويات المحددة ويسمح بدرجة معينة من المرونة لمواجهة الحالات الطارئة. وإذا دعت الحاجة إلى تطبيق استثناءات من المعايير المتفق عليها، يجب أن يتم ذلك بشكل دقيق وصارم لضمان الجودة وتقليل القيود إلى أدنى حد.

جيم - طرائق تنفيذ التعاون التقني

٢٤- إن لجنة حقوق الإنسان "تؤكد من جديد أنه عندما يُطلب من الأمم المتحدة الاضطلاع بأنشطة ميدانية في مجال حقوق الإنسان، ينبغي أن تُستكمل هذه الأنشطة بخدمات استشارية ومشاريع تعاون تقني تهدف إلى تحقيق نـــتائج مستدامة عن طريق تحسين القدرات الوطنية وتعزيز المؤسسات الوطنية" (الفقرة ٩ من قرار اللجنة ٢٠٠٤/٨١). وأدركـــت المفوضية من التجربة أن وجود مكاتب قطرية مزودة بعدد كافٍ من الموظفين ومتمتعة بولاية كاملة والتزام طويل الأجل هو أكثر الوسائل فعالية في تمكين المفوضية من تنفيذ مشاريع التعاون التقني. وفي هذه الحالة، تكون المفوضية هي الأقدر على العمل مع مختلف العناصر الفاعلة وعلى الربط بين الرصد والمساعدة على نحو مفيد يكفل التعاضد المتبادل بينهما.

٢٥- وفي حالـــة انعدام المكاتب القطرية، يتيح الوجود الإقليمي والمستشارون في ميدان حقوق الإنسان معرفة أفضل بالبلدان مقارنة بالمعرفة التي تتيحها المفوضية السامية في جنيف. غير أنه نظراً لقيد اقتصار الوجود الإقليمي عـــلى شـــخص واحد ومسؤوليته عن عدد كبير من البلدان، فمن المستبعد أن يتمكن هذا الوجود، باختصاصاته الواسعة، من التركيز على إدارة مشاريع التعاون التقني. وللمكاتب الإقليمية والمستشارين في ميدان حقوق الإنسان دور مفيد في تقييم الاحتياجات وصياغة مشاريع التعاون التقني، بالإضافة إلى تقديم الخدمات الاستشارية. وتشكل المشاريع التي تتولى المفوضية إدارتها من جنيف بدون أي وجود ميداني استثناءً.

دال - الهوية الموضوعية والبرنامجية

٢٦- يوفر برنامج التعاون التقني المشورة الموضوعية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان ضمن إطار برنامج واحد عام للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وهو، في المقام الأول، ليس مصدر تمويل لمشاريع وُضعت في الخارج. وهو يعمل وفقاً لنهج عملي شامل يرمي إلى دعم الجهود الوطنية من أجل بناء إطار قوي لحقوق الإنسان. ويتطلب دعـــم الإطار الوطني لحقوق الإنسان معالجة مجموعة من المجالات المترابطة. وتشمل هذه المجالات وجود إطار قانوني

قوي، ومؤسسات وطنية فعالة لحقوق الإنسان، وقضاء مستقل، ومجتمع مدني نابض بالنشاط، ومجتمع واعٍ بالحقوق والمسؤوليات.

٢٧- ويسعى برنامج التعاون التقني جاهداً للجمع بين أعلى مستوى من الاختصاص في ميدان حقوق الإنسان والمنهجيات التربوية والاستجابة الثقافية، والرؤية الاستراتيجية السليمة. ويعتمد البرنامج على الصلة الفريدة التي تربط المفوضية بآلية حقوق الإنسان وعلى مجموعة واسعة من خبرات المفوضية في ميدان حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ولايتها العالمية التي تمنحها سلطة وشرعية تُيسر تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والمقارنة بين التجارب.

٢٨- وفيما يتعلق بالدراية الموضوعية الفنية، تقر خطة العمل بأن تنمية وتدعيم الدراية الفنية للمفوضية في ميدان حقوق الإنسان أساسيان لدعم المشاركة القطرية الفعالة. وقد شرعت المفوضية في عملية لتدعيم وتعزيز الدراية الحالية وتنمية القدرات في مجالات إضافية. ويتمثل التحدي الذي تواجهه المفوضية في ضمان الربط المنهجي بين برنامج التعاون التقني ومختلف المجالات الموضوعية، بالإضافة إلى ترجمة الدراية الموضوعية إلى أدوات منهجية مفيدة من الناحية العملية وتنمية قدرة مستدامة. وتتطلب هذه المهام موظفين يعملون بتفانٍ على تطوير البرامج. وقامت المفوضية بتطوير للدراية من زاوية منهجية التدريب في ميدان حقوق الإنسان وتطويرٍ مواد التدريب، بما في ذلك المواد الموجهة إلى مختلف الفئات المهنية. ولتوفير مجموعة واسعة من أنواع الدراية في ميدان حقوق الإنسان، ستحتاج المفوضية إلى الاستثمار في إدارة قائمة فعالة للخبراء.

٢٩- وباستطاعة برنامج التعاون التقني أن يلعب دوراً رئيسياً في جميع مكونات برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار برنامج واحد عام ومتسق. وهو يساعد في إحياء توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة على المستوى القطري.

٣٠- وتنهض المفوضية، عن طريق برنامجها الخاص بالتعاون التقني، بدعم برامج شركائها المتصلة بحقوق الإنسان. وزيادة مشاركة مختلف المنظمات، بما فيها الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، في تقديم المساعدة للإصلاح في مجال حقوق الإنسان هي تطور جدير بالترحيب. غير أنها تُظهر الحاجة إلى تحسين التنسيق لضمان الاتساق بين مختلف الجهود المبذولة في مجال المساعدة. وتستطيع المفوضية، بالعمل الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة، أن تقوم بدور حفاز للإصلاحات اللازمة، بما في ذلك عن طريق تقاسم عمليات التقييم المستقلة للاحتياجات.

٣١- وتؤكد خطة العمل من جديد التزام المفوضية بالإجراء ٢. فهي تؤكد الوجود القوي للمفوضية كوسيلة فعالة لمساندة الآخرين: "... إن ما تقدمه المفوضية من مشورة ودعم إلى الأفرقة القطرية يكون بالغ الفعالية عند وجودنا في البلد وقيامنا بالتعاون المباشر. ولذا نعتقد أن استراتيجيتنا الرامية إلى تعزيز المشاركة القطرية ومضاعفة الوجود الميداني ستزيد قدرة المفوضية على تقديم الدعم إلى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة".

هاء - صندوق التبرعات للتعاون التقني والقضايا الإدارية

٣٢- أكد مجلس الأمناء للدول الأعضاء أن أهمية صندوق التبرعات للتعاون التقني لن تقل مع زيادة الميزانية العادية. وشجع الدول الأعضاء على تقديم دعم عالمي أوسع بدون شروط. وأشار إلى أن زيادة المساهمات ستسمح للمفوضية بالقيام بدور أهم في الميدان.

٣٣- واعتمدت المفوضية نهجاً شاملاً للتخطيط والبرمجة عن طريق وضع استراتيجيات للمشاركة القطرية، تشمل التعاون التقني كجزء لا ينفصل عنها. ويوفر برنامج التعاون التقني إطاراً للدروس المستفادة وأفضل الممارسات بالإضافة إلى وضع البرامج وإدارة المشاريع.

٣٤- وتعتزم المفوضية تحديث ومواصلة تطوير الإجراءات والمبادئ التوجيهية الحالية المتعلقة بصندوق التبرعات للتعاون التقني ونظام تقييم المشاريع بالنظر إلى عملية التخطيط الاستراتيجي الجديدة لفترات السنتين التي أنشئت مؤخراً. وسيشمل صندوق التبرعات للتعاون التقني جميع مشاريع التعاون التقني، بما في ذلك المشاريع التي تنفذها المكاتب القطرية المستقلة والتي لم تكن مدرجة من قبل. وسيساعد ذلك في الحفاظ على رؤية شاملة للبرنامج وييسر وضع البرامج وتقديم التقارير عنها.

المرفقات

المرفق الأول

أنشطة التعاون التقني في عام ٢٠٠٥*

ألف – المشاريع المنجزة

أنجزت المشاريع التالية خلال عام ٢٠٠٥:

على النطاق العالمي

المشروع العالمي (**GLO/00/AH/20**) دعم تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

المشروع العالمي (**GLO/02/AH/05**) تدريب عناصر الشرطة والجيش المكلفين بحفظ السلام على احترام حقوق الإنسان.

المشروع العالمي (**GLO/02/AH/09**) تدعيم قدرات المفوضية في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

المشروع العالمي (**GLO/04/AH/04**) دعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية (MASCOTT II).

منطقة أفريقيا

المشروع الإقليمي لأفريقيا (**RAF/02/AH/19**) مكتب البرنامج الإقليمي للجنوب الأفريقي.

المشروع الإقليمي لأفريقيا (**RAF/04/AH/07**) دعم الاتحاد الأفريقي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا.

سيراليون (**SIL/02/AH/14**) البرنامج الشامل لمساعدة سيراليون (متابعة للمشروع SIL/00/AH/02).

تشاد (**CHD/05/AH/03**) تدعيم القدرات الوطنية لتشاد في ميدان حقوق الإنسان.

المنطقة العربية

المشروع الإقليمي العربي (**RAB/01/AH/15**) تدعيم قدرات المنظمات غير الحكومية العربية في ميدان حقوق الإنسان.

المشروع الإقليمي العربي (**RAB/01/AH/32**) التنمية البشرية وحقوق الإنسان في منطقة الدول العربية.

---

* تتوافر معلومات مفصلة عن المشاريع المحددة للمفوضية في مجال التعاون التقني في موقع المفوضية على شبكة ويب (http://www.unhchr.ch). وتوجد معلومات أكثر تفصيلاً في ملفات أمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

المشـــروع الإقلـــيمي العربي (**RAB/02/AH/01**) تدعيم قدرات المجتمع المدني لتحسين تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة (المعهد العربي).

فلسطين (**PAL/02/AH/07**) برنامج تعزيز الهياكل الأساسية الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إيـــران (جمهوريـــة – الإسلامية) (**IRA/04/AH/01**) تقديم الدعم من أجل الارتقاء بمستوى تعليم حقوق الإنسان في المدارس في جمهورية إيران الإسلامية.

منطقة أوروبا وأمريكا الشمالية

الاتحاد الروسي (**RUS/97/AH/03**) تنمية قدرات التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

لا توجد مشاريع.

باء – المشاريع الجاري تنفيذها

على النطاق العالمي

المشروع العالمي (**GLO/01/AH/21**) (سابقاً GLO/99/AH/25) القضاء على الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق المتاجر بهم.

المشروع العالمي (**GLO/05/AH/01**) تدعيم حقوق الإنسان في عمليات السلام.

المشروع العالمي (**GLO/05/AH/06**) دعم المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان – الجزء الأول.

منطقة أفريقيا

المشـــروع الإقليمي لأفريقيا (**RAF/02/AH/13**) دعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنطقة شرق أفريقيا.

المشروع الإقليمي لأفريقيا (**RAF/02/AH/17**) تدعيم قدرات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان في وسط أفريقيا.

ليبيريا (**LIB/04/AH/05**) تقديم المساعدة إلى ليبيريا في مجال حقوق الإنسان.

المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (**RAF/05/AH/08**) دعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في غرب أفريقيا.

البحيرات الكبرى (**RAF/05/AH/15**) تدعيم القدرات الإقليمية والوطنية لبلدان البحيرات الكبرى في مجال حقوق الإنسان.

المنطقة العربية

فلسطين (**PAL/05/AH/14**) الشراكات من أجل تعزيز حقوق الإنسان في فلسطين.

المنطقة العربية (**RAB/05/AH/13**) المشروع الإقليمي العربي لعام ٢٠٠٥.

منطقة آسيا والمحيط الهادئ

المشروع الإقليمي لآسيا (**RAS/01/AH/14**) تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

المشروع الإقليمي لآسيا (**RAS/04/AH/10**) تنفيذ برنامج عمل مدته سنتان (المرحلة الثانية) لإطار التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

الصين (**CPR/01/AH/37**) برنامج أنشطة التعاون التقني في عام ٢٠٠٢، المرحلة الثانية من مذكرة التفاهم بين المفوضية والصين.

نيبال (**NEP/03/AH/05**) تقديم الدعم في مجال حقوق الإنسان إلى فريق الأمم المتحدة القطري في نيبال.

سري لانكا (**SRL/02/AH/21**) تقديم الدعم في مجال حقوق الإنسان إلى فريق الأمم المتحدة القطري في سري لانكا.

تيمور – ليشتي (**ETI/02/AH/23**) تدعيم القدرات الوطنية لحقوق الإنسان في تيمور – ليشتي.

فيجي (**RAS/04/AH/12**) تدعيم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ.

منغوليا (**MON/05/AH/01**) تدعيم حقوق الإنسان في منغوليا.

منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

المشروع الإقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (**RLA/01/AH/40**) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (الممثل الإقليمي).

المكسيك (MEX/02/AH/06) المرحلة الثانية من برنامج التعاون التقني في المكسيك.

أوروغواي (**URU/04/AH/02**) دعم دور برلمان أوروغواي في مجال حقوق الإنسان.

منطقة أوروبا وأمريكا الشمالية

المشروع الإقليمي لمنطقة أوروبا وأمريكا الشمالية (**RER/02/AH/24**) مشروع المفوضية الإقليمي لآسيا الوسطى.

المشـــروع الإقلـــيمي لمنطقة أوروبا وأمريكا الشمالية (**RER/02/AH/28**) الاستراتيجية دون الإقليمية لجنوب شرقي أوروبا.

أذربيجان (**AZE/03/AH/02/Rev.**) تدعيم القدرات في البنية الأساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

كرواتيا (**CRO/02/AH/27**) مركز حقوق الإنسان في كرواتيا.

جمهوريـــة مقدونـــيا اليوغوســـلافية السابقة (**MCD/05/AH/16**) برنامج التعاون التقني الشامل في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

الاتحـــاد الروسي (**RUS/05/AH/10**) التدعيم المستدام للقدرات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي.

جورجـــيا (**GEO/05/AH/17**) مســـاعدة أفرقة الأمم المتحدة القطرية في تدعيم القدرات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جورجيا وجنوب القوقاز.

جيم - الطلبات الجديدة الواردة

منطقة أفريقيا

جمهوريـــة أفريقـــيا الوســـطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، الكونغو، مؤسسة عموم أفريقيا، لجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بحقوق ورفاه الطفل.

منطقة أمريكا اللاتينية

الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، غيانا، جمهورية فنـــزويلا البوليفارية، كوستاريكا.

المنطقة العربية

مصر.

منطقة آسيا والمحيط الهادئ

جمهورية تيمور - ليشتي، الصين.

منطقة أوروبا وأمريكا الشمالية

أوزبكستان، كرواتيا.

المرفق الثاني

بيان إيرادات ونفقات صندوق التبرعات للتعاون التقني
(٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥		المبلغ بدولارات الولايات المتحدة
الإيرادات*		
الرصيد في بداية المدة، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤		٧ ٨٣٤ ٧٦٥
الإيرادات التي تم تحصيلها (المبالغ التي تم تحصيلها حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)		١٨ ٦٩٣ ٣٢٧
التعديلات والوفورات من الفترة السابقة		١ ٢٣٥ ٦٨٣
* *استناداً إلى البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.*		
مجموع الإيرادات		٢٧ ٧٦٣ ٧٧٥
النفقات		
الالتزامات الخاصة بالمشاريع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
مجموع المصروفات والالتزامات*		١٦ ٦٥٢ ٠٨٠
تكاليف دعم البرامج بالأمم المتحدة (١٣ في المائة)		٢ ٥٧١ ٥٣٧
* *التزامات بمبلغ إجمالي ٢ ٩٢٩ ٥٦٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.*		
مجموع النفقات		١٩ ٢٢٣ ٦١٧
مجموع فائض (نقص) الإيرادات عن النفقات		٨ ٥٤٠ ١٥٨
الاحتياطي النقدي لتشغيل الصندوق الاستئماني والاحتياطيات المرصودة لتخصيص الاعتمادات		(١ ٣١٤ ١٦٢)
رصيد الصندوق - فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥		٧ ٢٢٥ ٩٩٦

أعدت تقديرات الميزانية العمومية هذه إدارة المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وينبغي اعتبارها بالتالي وثيقة مالية رسمية من وثائق الأمم المتحدة.

المرفق الثالث

موجز خطة عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

"لا سبيل لنا للتمتع بالتنمية بدون الأمن، ولا بالأمن بدون التنمية، ولن نتمتع بأي منهما بدون احترام حقوق الإنسان". (انظر A/59/2005، الفقرة ١٧).

تمثل خطة العمل، التي طلبها الأمين العام في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005)، رؤية استراتيجية للاتجاه المستقبلي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وهي تستند إلى رأيه الجازم الذي يشاطره فيه العديدون والقائل بأنه يتعين على المجتمع الدولي فعل المزيد من أجل مواجهة المخاطر التي تحدق اليوم بحقوق الإنسان كما يتعين زيادة موارد المفوضية زيادة كبيرة لتمكينها من الاضطلاع بدورها المركزي في مواجهة هذا التحدي.

وتستند هذه الخطة إلى الولاية الموكلة إلى المفوض السامي والمتمثلة في تعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بجميع حقوق الإنسان، كما تسعى بوجه خاص، إلى معالجة أوجه القصور القائمة منذ وقت طويل في المهمة المتمثلة في "أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ..." (انظر قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، الفقرة ٤(و)).

ويستند برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تراث تاريخي يتمثل بصورة خاصة في المجموعة الواسعة النطاق من قواعد ومعايير حقوق الإنسان التي وُضعت خلال فترة الستين سنة الماضية. غير أن تسخير موارد وقدرات جديدة للعمل في مواجهة مشاكل حقوق الإنسان الناشئة اليوم عن الفقر والتمييز، والصراع، والإفلات من العقاب، وقصور الديمقراطية ومواطن الضعف المؤسسية، سيحتم زيادة التركيز على التنفيذ.

وهكذا، تتوخى هذه الخطة إيلاء الاهتمام لمجموعة من "فجوات التنفيذ" على أرض الواقع، بما في ذلك الفجوات المتعلقة بالمعارف، والقدرات، والالتزام والأمن. ويجب اعتبار المساعدة على سد هذه الفجوات وبالتالي حماية الناس والمساعدة على تمكينهم من إعمال حقوقهم هي المهمة الأساسية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ولتحقيق هذه الأهداف، تحدد الخطة نقاطا إجرائيا في خمس مجالات:

(أ) تعزيز المساهمة القطرية من خلال توسيع المكاتب الجغرافية؛ وزيادة نشر موظفي حقوق الإنسان في البلدان والمناطق، وإنشاء قدرات دائمة توخياً لسرعة النشر، والتحقيقات، والدعم الميداني، وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وتقديم المشورة والمساعدة؛ وتعزيز العدالة الانتقالية وسيادة القانون؛

(ب) تعزيز الدور الريادي للمفوضة السامية في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك من خلال زيادة التفاعل مع الهيئات والجهات الفاعلة المختصة التابعة للأمم المتحدة وإجراء مشاورات منتظمة على مستوى المنظومة في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز التواجد في نيويورك؛ وتقديم تقرير مواضيعي سنوي عن حقوق الإنسان؛ وتنظيم حملة عالمية عن حقوق الإنسان وتعزيز المشاركة في الجهود الرامية إلى إحراز تقدم في مجال الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) إقامة شراكات أوثق مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة من خلال إنشاء مهمة لدعم المجتمع المدني، وتقديم الدعم للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتعزيز الالتزام بأنشطة الإجراء الثاني المتعلقة بالنُهُج القائمة على الحقوق ونظم الحماية الوطنية، وتوفير التوجيه في مجال حقوق الإنسان لنظام المنسقين المقيمين؛

(د) مزيد من التآزر في العلاقة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومختلف هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعقد اجتماع حكومي دولي للنظر في الخيارات المتعلقة بإنشاء هيئة دائمة موحدة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك النظر في إمكانية نقل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى جنيف، وإجراء استعراض للإجراءات الخاصة؛

(هـ) تعزيز الإدارة والتخطيط في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال إنشاء وحدة للسياسات والتخطيط والرصد والتقييم، وزيادة ملاك الموظفين زيادة كبيرة، والقيام بمبادرات لتنويع الموظفين، وتحديث تدريب الموظفين؛ ووضع سياسة لتناوب الموظفين في الميدان، ووضع إجراءات إدارية جديدة.

ويمكن الشروع في تنفيذ جوانب هذه الخطة في غضون الأشهر المقبلة، من خلال زيادة فعالية ترتيب الأولويات فيما يتعلق بالموارد المتاحة وتحسين التخطيط ووضع السياسات لتمكين جميع عناصر المفوضية السامية لحقوق الإنسان من العمل بصورة أفضل من أجل سد الثغرات في مجال التنفيذ، على الصعيد القطري، بصورة منسقة ومطردة. بيد أن تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً يستلزم حصول المفوضية السامية لحقوق الإنسان على زيادة كبيرة في الموارد، وإلاّ ظلت الخطة مجرد طموح.

- - - - -